متى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم .

قوله ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم .

هذا المذهب في جميع الحدود أعني حد الزنا والسرقة والشرب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنا فقط .

وقال في الانتصار في الزنا يسقط برجوعه بكناية نحو مزحت أو ما عرفت ما قلت أو كنت ناعسا .

وقال في الانتصار أيضا في سارق بارية المسجد ونحوها لا يقبل رجوعه فعلى المذهب إن تمم الحد إذن ضمن الراجع (لا الهارب) فقط بالمال ولا قود قاله في الفروع .

وقطع به في المغني و الشرح و الرعاية و النظم و المحرر و شرح ابن رزين وغيرهم .

قوله وإن رجم ببينة فهرب لم يترك بلا نزاع .

وجزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

قوله وإن كان بإقرار ترك .

يعني إذا رجم بإقرار فهرب وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يترك فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلى المذهب لو تمم بعد الهرب لم يضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقطع به في المغني و الشرح و النظم و الرعاية و شرح ابن رزين .

وقيل : يضمن .

فائدة : لو أقر ثم رجع ثم أقر حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع على أصح الروايتين .

قاله في الرعاية وقدمه في الفروع .

وعنه لا يترك فيحد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال قاله في الفروع